بالحل ان تحل الاصغر الى اثنين وثلاثة والاكبر الى اثنين وثلاثة وثلاثة فقد
اشتركا فى اضلاع الاصغر فتطرح كلها ويوضع عليه واحد وهو سدس
وتطرح مثلها من الاكبر فيبقى منه ثلاثة وهى سدسه الخارج بالقسمة
وتسمى راجعة وجزء وفقه او كانت النسبة بين العددين المماثلة
كستة وستة فرد كلا منهما الى واحد لانه الخارج من قسمة
احدهما على الاخر فان اردت اقل عدد ينقسم على كل منهما وعرفت
ما بينهما من النسب الاربع فاكتف باحد المماثلين ان كانت النسبة
بينهما التماثل كستة وستة واكبر المتداخلين ان كانت النسبة
بينهما التداخل كثلاثة وستة ومسطح المتباينين اى حاصل ضرب
احدهما فى كامل الاخر ان كانت النسبة بينهما المباينة كثلاثة واربعة
فاقل عدد ينقسم على كل منهما مسطحهما وهو اثنا عشر ومضروب
احد المتوافقين اى حاصل ضرب احدهما فى وفق الاخر ان كانت
النسبة بينهما الموافقة كستة وثمانية المتوافقين بالنصف
فاقل عدد ينقسم على كل منهما مضروب احدهما فى نصف الاخر
وذلك اربعة وعشرون السابعة من السوابق السبع اذا كان
الكسر مفردا اى على مقام واحد فان تباين بسطه ومقامه كثلثين
فان بسطه اثنان ومقامه ثلاثة وهما متباينان فلا اختزال
فيهما للتباين او توافقا اى بسطه ومقامه كستة اتساع
فان

فان بسطه ستة ومقامه تسعة وهما متوافقان بالثلث فرد كلا منهما
الى وفقه الثلث فرد ستة البسط الى اثنين وتسعة المقام الى ثلاثة
واثبت اثنين وفق البسط على ثلاثة وفق المقام يكن ثلثين كذا ٢/٣
لانه اذا حل البسط الى اثنين وثلاثة والمقام الى ثلاثة وثلاثة وطرح
من كل منهما ما اشتركا فيه فالباقى من البسط اثنان وهو ثلثه ومن
المقام ثلاثة وهو ثلثه فهما متوافقان بالثلث وان تداخلا
اى البسط والمقام كاربعة اثمان فرد البسط ابدا الى واحد
لما مر ورد المقام ابدا الى ما يخرج من قسمته على البسط ففى كسر اربعة
اثمان الداخل بسطه فى مقامه اثبت واحدا راجع البسط على اثنين
راجع المقام لان البسط يحل الى اثنين واثنين والمقام الى ثلاث
اثنينات فيشتركان فى اضلاع البسط فتطرح جميعها ويرد بواحد
منه وهو ربعه ويطرح مثلها من المقام فالباقى منه اثنان وهو
ربعه الخارج بالقسمة وهما متوافقان بالربع واما الكسر
غير المفرد من باقى الكسور فحل بسطه الى اضلاعه الاوائل
التى تركب منها وحل من اضلاع المقام ما تركب منها الى اضلاعه
الاوائل واترك ما لم يتركب منها على حاله واعتبر فيهما ما سبق
من حال التوافق وغيره ففى ربعين وثلث ربع كذا ٢ ع ١ ٣ ٧
اختزال لتباين سبعة البسط واثنى عشر المقام وفى ربعين وثلثى
ربع كذا ٢ ع ٢ ٣ البسط ثمانية فحله الى ثلاثة اثنينات كذا ٢٢٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)